وزارة العدل والشؤون القانونية

قــرار وزاري

رقــم ١٨٠ / ٢٠٢٤

بتخويـل صفـة الضبطيـة القضائيـة

لبعض العاملين في مؤسسة خدمات الأمن والسلامة

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وإلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٥١ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة العمل،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يخول شاغلو وظيفة مفتش رقابي في وحدة التفتيش في مؤسسة خدمات الأمن والسلامة صفة الضبطية القضائية في تطبيق قانون العمل المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

المـادة الثانيـــة

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار مع أحكام القرار رقم ٢٠٢٣/٥١ المشار إليه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٠ من صفـــــر ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٢٥ من أغسطس ٢٠٢٤م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة